[325] (10796) 5 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: خمسة لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، والابرص، والمجنون، وولد الزنا، والاعرابي. ورواه الشيخ كما سبق (1). أقول: هذا محمول على الكراهة، قاله الشيخ وغيره. (10797) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والاعرابي لا يؤم المهاجرين. ورواه الصدوق مرسلا (1). 16 - باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة (10798) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: _____ 5 - الكافي 3: 375 / 1. (1) سبق في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. 6 - الكافي 3: 375 / 4: اورد قطعة منه في الحديث 7 من ابواب القبلة، وفي الحديث 5 من الباب 21: واورد صدره في الحديث 1 من الباب 16، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) الفقيه 1: 247 / 1106. الباب 16 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 375 / 4، اورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 21، وذيله في الحديث 6 من الباب 15، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب. (*) _____